

لائحة

أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



جمعية الأعمال
الإنسانية غرب الطائف

جمعية الأعمال الإنسانية غرب الطائف

ترخيص رقم : 5120

مقدمة

تهدف هذه اللائحة إلى تحديد أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الجمعية فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بما يتوافق مع القوانين والتشريعات المحلية والدولية المعمول بها.

المادة الاولى: وضع سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية والقوانين المحلية.

المادة الثانية: الإشراف والمراقبة

يتحمل المجلس مسؤولية الإشراف على تنفيذ السياسات المعتمدة ومراجعتها دورياً لضمان فعاليتها وتوافقها مع التغييرات القانونية أو البيئية.

المادة الثالثة: تحديد المخاطر وتقييمها

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر.

المادة الرابعة: تعيين مسؤول الامتثال

يتعين على المجلس تعيين مسؤول امتثال مختص يتولى تطبيق السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة الخامسة: المراقبة والإبلاغ

يجب أن يضمن المجلس وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية، وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به وفقاً للقوانين المحلية والدولية.

المادة السادسة: التدريب والتوعية

يتعين على المجلس ضمان تقديم دورات تدريبية دورية لجميع العاملين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية التعرف على الأنشطة المشبوهة والإبلاغ عنها.

المادة السابعة: التعاون مع الجهات المعنية

يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من تعاون الجمعية مع السلطات التنظيمية والجهات المعنية بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم أي معلومات مطلوبة.

المادة الثامنة: التدقيق المستقل

يجب أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات داخلية دورية لضمان الامتثال التام لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاطلاع على تقارير أعمالهم واتخاذ التوصيات والقرارات اللازمة.

المادة التاسعة: توفير الموارد المناسبة



جمعية الأعمال
الإنسانية غرب الطائف

جمعية الأعمال الإنسانية غرب الطائف

ترخيص رقم : 5120

يجب على الجمعية توفير الموارد المناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية مثل التدريب اللازم الموظفين وتعيين المسؤولين وتحديث الأنظمة والإجراءات واستخدام التقنيات الحديثة لمراقبة وتحليل البيانات المالية والمعلومات ذات الصلة وذلك لتعزيز قدرة الجمعية على تحقيق أهدافها بنجاح وتجنب الملاحظات.

المادة العاشرة: تعزيز الشفافية والنزاهة

يجب على مجلس الإدارة تعزيز قيم الشفافية والنزاهة من خلال اتباع سياسة الباب المفتوح بين مستويات الهيكل التنظيمي.

المادة الحادية عشر: العقوبات والمساءلة

يتحمل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية المساءلة في حال عدم الامتثال للسياسات المعتمدة أو الإهمال في أداء واجباتهم المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مما قد يترتب عليه اتخاذ إجراءات قانونية وتنظيمية.

المادة الثانية عشر: تعديل اللائحة

يحق لمجلس الإدارة مراجعة وتعديل هذه اللائحة من حين لآخر بما يتماشى مع التغييرات القانونية أو التوجهات الجديدة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

سجل الاعتماد

تم اعتماد ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: ٨-٤٥-٢٤ المنعقد يوم: الثلاثاء الموافق: ٢٥-٦-٢٠٢٤م

